

15 جويلية 2010

قرار تعقيبي عدد 310227

الإدارة العامة للأداءات / عبد الحميد

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من المعقبة والمرسم بكتابة المحكمة بتاريخ 26 مارس 2009 تحت عدد 310227 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف بقابس بتاريخ 23 جانفي 2009 في القضية عدد 307 والقاضي نهائيا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقّب ضدّه أستهدف بوصفه طبيبا إلى مراجعة أوليّة لوضعيته الجبائية تعلقت بالضريبة على الدخل والمعلوم على المؤسسات الصناعية أو التجارية أو المهنية والأداء على القيمة المضافة شملت سنتي 2004 و2005 وترتّب عنها صدور قرار في التوظيف الإجباري بتاريخ 16 جويلية 2007 تحت

عدد 2007/446 يقضي بمطالبته بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية قدره (11.575,571 د) أصلا وخطايا تمّ تبليغه إليه فاعترض عليه أمام المحكمة الابتدائية بقباس التي تعهّدت بالقضية وأصدرت فيها بتاريخ 24 جانفي 2008 الحكم الابتدائي عدد 505 القاضي ابتدائيا بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بإلغاء قرار التوظيف الإجباري عدد 2007/446 الصادر بتاريخ 16 جويلية 2007، وهو الحكم الذي استأنفته المعقّبة أمام محكمة الإستئناف بقباس التي تعهّدت بالقضية وأصدرت فيها حكما المضمّن منطوقه بطالع هذا والذي هو محل الطعن المائل.

...
وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدّم مطلب التعقيب في الأجل القانوني ممّن له الصفة والمصلحة ثمّ استوفى بقية شروطه ومقوماته الشكلية فكان بذلك حريا بالقبول من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

عن المطعنين الأوّل والثاني المأخوذين من سوء تطبيق أحكام الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وخرق أحكام الفصل 6 من نفس المجلة لاتحاد القول فيهما :

حيث تمسكت المعقّبة بأنّ مصالح الجباية تمتلك في نطاق أعمال المراجعة الأولية حقّ مراجعة ومراقبة التصاريح والعقود والكتابات المودعة لديها، من جهة، وكلّ المعلومات والوثائق المتوفّرة لدى الإدارة من جهة أخرى، وأنّه توفّر لدى مصالح الجباية لما أجرت عملية مراجعة أولية للتصاريح التي اكتبها العقّب ضده وأودعها لديها صنفان من المعلومات، معلومات تضمّنتها تلك التصاريح وتتعلّق أساسا بمكان نشاط المعني بالأمر وبحجم مداخيله في الفترة المعنية بالمراجعة، ومعلومات أخرى توفّرت من التصاريح الجبائية التي اكتبها وأودعها أطباء في نفس المنطقة ومن عمليات المراقبة التي قامت بها مصالح الجباية في إطار نشاطها اليومي وهي تتمثّل أساسا في المعدّل اليومي للعيادات التي يقوم بها أولئك الأطباء والأنعاب التي يتقاضونها عن كلّ عيادة ومعدّل أيام العمل الفعلي في السنة. وتعدّ هذه المعلومات من قبيل المعلومات المتوفّرة لدى مصالح الجباية وهي من قبيل القرائن الفعلية التي يمكن لها أن تستند إليها في مراجعة وتصحيح تصاريح المعني بالأمر. وقد تبين من خلال هذه المعلومات أهمية موقع عمل المعقّب ضده كطبيب عام باعتبار وجود عيادته بشارع رئيسي في منطقة سكنية وسط مدينة قابس وبالقرب من المؤسسات الإستشفائية وتبين لها

أيضا التّفاوت الواضح بين التّصاريح التي أودعها خلال سنتي 2002 و 2003 والتّصاريح المقدّمة من بعض الأطباء العامّين بنفس الجهة وفي نفس الفترة. وأضافت الإدارة أنّ مراجعة التّصاريح الجبائيّة التي أودعها المعقّب ضدّه والقيام بتعديلها على ضوء ما توفّر من معلومات بالاعتماد على قرائن فعليّة لا يعدّ تجاوزا لإطار المراجعة الأوليّة، وبالتالي فإنّ ما انتهت إليه محكمة الإستئناف من أنّ اعتماد الإدارة على القرائن الفعلية والقانونية لا يكون إلاّ في إطار المراجعة المعمّقة من شأنه أن يفرغ الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائيّة من محتواه. واستخلصت ممّا سبق بيانه أنّ الحكم المطعون فيه حرم مصالح الجبائية من الاستناد إلى معلومات تتوفّر لديها من التّصاريح الجبائيّة المودعة لديها سواء من المطالب بالأداء أو من غيره وكذلك من نشاطها اليومي المتعلّق بالمراقبة والمراجعة كما حرّمها من استعمال تلك المعلومات كقرائن فعليّة في شكل مقارنات مع الأنشطة أو الإستغلالات أو العمليّات المماثلة. كما تمسكت المعقّبة بأنّ المشرّع أقرّ في القسم الأوّل من الباب الأوّل من العنوان الأوّل من المجلّة المذكورة حقّ مصالح الجبائية في الاعتماد على القرائن القانونيّة أو الفعلية المتمثّلة خاصّة في المقارنات مع أنشطة أو استغلالات أو عمليّات مماثلة والتي قد تصلح لها في القيام بمهمّتها في إطار عمليّات المراقبة أو المراجعة سواء الأوليّة أو المعمّقة خلافا لما ذهبت إليه محكمة الإستئناف حينما استبعدت إمكانيّة الاعتماد على القرائن الفعلية والقانونيّة في إطار المراجعة الأوليّة أو كذلك لأية إمكانيّة في الحصول على معلومات تتعلّق بالمطالب بالأداء ولم تكن مضمّنة بملفّه الجبائي.

وحيث يتّضح بمراجعة الحكم المطعون فيه أنّ محكمة الإستئناف قضت بإقرار الحكم الابتدائي الذي قضى بإلغاء قرار التوظيف على أساس أنّ الإدارة اعتمدت في إطار المراجعة الأوليّة للوضعية الجبائية للمطالب بالأداء على القرائن القانونية والفعلية والخارجة عن إطار التّصاريح والعقود والكتابات السابقة المودعة لدى مصالح الجبائية مخالفة بذلك أحكام الفصل 37 المذكور الذي حدّد مناط وحدود المراجعة الأوليّة.

وحيث ينصّ الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائيّة على أنّه : "تتمّ المراجعة الأوليّة للتّصاريح والعقود والكتابات المودعة لدى مصالح الجبائية على أساس العناصر التي تضمّنتها وكل الوثائق والمعلومات المتوفرة لدى الإدارة. ولا تخضع المراجعة الأوليّة للإعلام المسبق ولا تحول دون القيام بالمراجعة المعمّقة للوضعية الجبائيّة".

وحيث أنّ عبارة " كلّ الوثائق والمعلومات المتوفرة لدى الإدارة " الواردة بالفصل 37 سالف الذكر، لا تقتصر على التّصاريح والوثائق المختلفة التي أودعها المطالب بالأداء لدى مصالح الجبائية، بل تتعدّها لتشمل كل المعلومات التي ترد على الإدارة في نطاق تولّي

الخاضعين للأداء القيام بواجباتهم الجبائية على غرار التصاريح الواجب إيداعها من قبل المدينين بمبالغ خاضعة للخصم من المورد عملاً بأحكام الفصل 55 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية أو بمناسبة تسجيل مختلف العقود والكتابات والوثائق وفقاً لأحكام مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي أو الإرشادات التي يتعين على مصالح الدولة والجماعات المحلية والمنشآت العمومية والشركات التي تساهم الدولة في رأس مالها توجيهها آلياً إلى الإدارة، بخصوص صفقات البناء والصيانة والتزويد والخدمات وغيرها والتي تبرمها مع الغير وذلك طبقاً لأحكام الفقرة 2 من الفصل 16 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وحيث تشمل تلك العبارة أيضاً كل المعلومات التي تتحصل عليها الإدارة في نطاق حق الإطلاع الذي خولته لها الفصل 16 من نفس المجلة الوارد ضمن الأحكام العامة المنطبقة على المراجعتين الأولية والمعقمة والذي يلزم مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والشركات والمنظمات الخاضعة لرقابة الدولة والجماعات المحلية وكذلك المؤسسات والمنشآت وغيرها من الذوات المعنوية التابعة للقطاع الخاص والأشخاص الطبيعيين بتمكين أعوان مصالح الجبائية عند الطلب كتابياً من الإطلاع على عين المكان على الدفاتر والمحاسبة والوثائق التي يسكنونها كالقوائم الاسمية في الحرفاء والمزودين، شريطة أن يكون طلب الإدارة عاماً ومجرداً ولا يستهدف شخصاً أو أشخاصاً معينين بذواتهم.

وحيث بناء على ما تقدم وفي صورة ما إذا أفضت المراجعة الأولية إلى اكتشاف مداخل غير مصرح بها، فإنه يجوز لإدارة الجبائية تصحيح تصاريح المطالب بالأداء وذلك بإدماج تلك المداخل المخفية ضمن قاعدة الضريبة المستوجبة دون حاجة إلى إتباع إجراءات المراجعة المعقمة، أما في الصورة التي لا تكفي فيها الإدارة بذلك وتلتجئ إلى البحث في عناصر الذمة المالية للمطالب بالأداء وإعادة تقييم مداخله بطريقة جزافية على أساس نمو ثروته أو استناداً إلى نفقاته الظاهرة والجلية طبقاً للفصلين 42 و43 من مجلة الضريبة، فإنه يتعين عليها إعلامه مسبقاً بإجراء المراقبة وبحثه في الاستعانة بمن يختاره أثناء سيرها، مع تمكينه من جميع الضمانات المخولة له في إطار المراجعة المعقمة المنصوص عليها بالفصول 38 و39 و40 و41 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وحيث طالما أن المراجعة الأولية التي خضع لها المعقب ضده لم تفض إلى اكتشاف مداخل غير مصرح بها وأن الإدارة لم تكتف في النزاع الرأهن بتصحيح تصاريحه اعتماداً على الوثائق والمعلومات المتوفرة لديها وإنما تجاوزت ذلك بالبحث في كامل عناصر الذمة المالية للمعقب ضده وتولت إعادة تقييم مداخله بطريقة جزافية استناداً إلى مقارنات تقريبية

وذلك باعتماد معدل عيادات يومي مقداره 5 عيادات خلال 270 يوم عمل فعلي في السنة واعتماد ثمن 15 ديناراً للعيادة الواحدة خلال السنتين المعنيتين بالمراجعة دون اتباع إجراءات المراجعة المعمّقة ودون تمكينه من الضمانات المخوّلة له قانوناً في هذه الحالة، فإنّ قرار التّوظيف يعدّ مخالفاً للقانون ومعرّضاً للإبطال.

وحيث بناء على ما سبق، يتّجه رفض المطعنين المتمسك بهما من المعقّبة.

عن المطعن الثالث المأخوذ من ضعف التّعليل :

حيث تمسكت المعقّبة بأن محكمة الإستئناف أساءت تعليل حكمها لما اعتبرت أنّ الإدارة قد تجاوزت حدود المراجعة الأولى ذلك أنّ عبارة "المتوفّرة لدى الإدارة" لا تعني فقط الوثائق التي أُلقي بها المطالب بالأداء بل تشمل أيضاً المعلومات التي تتحصّل عليها من التّصاريح الجبائية التي يودعها الغير لديها والمعلومات التي تتوفّر لها في إطار نشاطها اليومي المتعلّق بعمليات المراقبة والمراجعة ولأنّه يحقّ لمصالح الجبائية أن تستعمل تلك المعلومات كقرائن فعلية عن طريق إجراء مقارنات بين الأنشطة والعمليات وذلك لغاية تصحيح التّصاريح وتوظيف الأداء في إطار عمليات المراجعة الجبائية الأولى التي تقوم بإجرائها.

وحيث خلافاً لما تمسكت به المعقّبة فإنّ محكمة الإستئناف اعتبرت أنّ المراجعة الأولى هي مراجعة على أساس العناصر التي تضمّنتها التّصاريح وكل الوثائق والمعلومات المتوفّرة لدى الإدارة وقضت بإقرار الحكم الابتدائي الذي قضى بإلغاء قرار التّوظيف على أساس أنّ الإدارة اعتمدت في إطار المراجعة الأولى للوضعية الجبائية للمطالب بالأداء على القرائن القانونية والفعلية والخارجية عن إطار التّصاريح والعقود والكتابات السابقة المودعة لدى مصالح الجبائية مخالفة بذلك أحكام الفصل 37 المذكور الذي حدّد مناهج وحدود المراجعة الأولى.

وحيث استناداً إلى ما ذكر فإنّ محكمة الإستئناف تكون قد أحسنت تعليل الحكم المطعون فيه واتّجه لذلك لرفض هذا المطعن كرفض التعقيب المائل أصلاً. (مبول مطلب التعقيب شكلاً ورفضه أصلاً).

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثالثة برئاسة السيد غازي الجريبي الرئيس الأوّل للمحكمة الإدارية وعضوية المستشارين السيّد فاضل المكوّر والسيدة يسرى كريمة.

المقرّر : السيد حسين عمارة